حقيقة واذا قيل مر اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل
عليها فقد حمل على غيرها هو محمول عليه حقيقة ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة
يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا قوله
والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز اي مطلقا وسواء كان اسناد جملة اليه او
اسم مشتق او جامد ولعل المص اخذ هذا القول من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا
تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز
وقال ثانيا الاسناد المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو له في الحقيقة فان
اقتصاره في الموضعين على ذكر الفعل توهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل
فالحق بمعناه لانه في حكمه وبقي ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل
مشتمل على النسبة فان اعتبرت النسبة في مكانها فسميت حقيقة او في غير مكانها فسميت
مجازا واما المشتق نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها
خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها يوصف بهما دون
نسبتها الى المبتدأ لما ذكر والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في مفهومه

لشبه التعليقية في الافعال وما في معناها ملحقة بالاسنادية وان كانت خارجة عنه ولولا انها لا يخفى
عليك انه تعسف قوله لبس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف وذلك لان التشبيه
المفاد بكان وكونها مقصود من الكلام والتشبيه في انبت الربيع مقصود لما هو المقصود وليس
قوله والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه الفعل قال في الكشاف قبل هذا
الكلام وقد يسند الفعل الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذلك لمضاهاتها
الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد في جرأته فيستعار له اسمه وقد صرح بان
المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل بناء
على ما سبق ويكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف او لا ويحتمل
انه اطلق في التعريف بناء على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء كان في
ملابسة الفعل او لا ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيده سابقا لشيوعه وكثرة
استعماله فان قلت ما لا يتعلق به الفعل لا بذاته ولا بواسطة حرف بعد اسناده اليه لمجرد
تلبسه بفاعله والاكتفاء بمطلق التلبس بالفاعل الحقيقي يقتضي جواز ذلك فكيف يكون قلت
ترك قيد في التعريف اعتمادا على ما سبق فيه بعد ايضا فكيف تركه قوله والقائل ان يقول ان مفهوم
قولنا انه لما كان اعتراض المص على السكاكي في بطلان عكس التعريف مبنيا على ان قولنا ما عند

اي في موضع بطلان عكس التعريف